

قضايا النوع الإجتماعي

(تعريف النوع الاجتماعي / الجندر والمفاهيم المرتبطة به)

برنامج التثقيف السياسي والقانوني

2016-2015



Distr.: General
28 February 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبحرين*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للبحرين (CEDAW/C/BHR/3) في جلستها ١١٨٧ و ١١٨٨ المعقودتين في ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر ١١٨ و ٨٧ CEDAW/C/SR.11) وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/BHR/Q/3 وردود حكومة البحرين في الوثيقة CEDAW/C/BHR/Q/3/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث للبحرين الذي تمت فيه مراعاة توصياتها السابقة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لفترة ما بين الدورتين. وهي ترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والتوضيحات الأخرى المقدمة ردًا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للمستوى الرفيع لوفدها الذي ترأسته نائبة رئيس المجلس الأعلى للمرأة، السيدة مريم آل خليفة وضمت عضويته خبراء من الوزارات ذات الاختصاص، ومن البرلمان والسلطة القضائية المشاركة في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجراه الوفد معها.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - تُرحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في عام ٢٠٠٨ في التقريرين الدوريين الموحدتين الأوّل والثاني (CEDAW/C/BHR/2 و Add.1) في الاضطلاع بالإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتماد:

* اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤).



- (أ) القانون عدد ٢٠١٢/٣٦ المنظم للعمل في القطاع الخاص؛
- (ب) المرسوم الملكي عدد ٢٠٠٩/٤٦ المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والرسوم الملكي عدد ٢٠١٢/٢٨ المعدل لأحكام معيّنة ذات صلة؛
- (ج) القانون عدد ٢٠٠٩/٣٥ الهادف إلى دعم أطفال النساء البحرينيات المتزوجات بأجانب.
- ٥ - تُرحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين الإطار المؤسسي وإطار السياسات بالبلد بغية تعجيل القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وذلك عن طريق اعتماد:
- (أ) الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (٢٠١٣-٢٠٢٢) واستراتيجية تنفيذ تلك الخطة؛
- (ب) الخطة الاستراتيجية للتدريب المهني والتقني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٤، التي تُوسّع نطاق فرص التدريب للفتيات في الميادين غير التقليدية؛
- (ج) مذكرة التفاهم بين المجلس الأعلى للمرأة وهيئة شؤون الإعلام لتدعيم دور المرأة في وسائل الإعلام (٢٠١١)؛
- (د) النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية (٢٠١٠).
- ٦ - تُرحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
- ٧ - تُرحب اللجنة بإعراب الدولة الطرف عن استعدادها لاستعراض بعض من تحفظاتها على الاتفاقية بغية سحب تلك التحفظات أو تعديل محتواها، وبحقيقة أنه تمت إحالة مشروع قانون بشأن هذه المسألة إلى البرلمان.

جيم - مجالات الانشغال الرئيسية والتوصيات

- ٨ - تُشدد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفاءة التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر بيان اللجنة بشأن علاقتها بالبرلمانيين المعتمد في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٠. وهي تدعو البرلمان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، تمشيا مع ولايته، فيما يتعلق بهذه الملاحظات الختامية في غضون الفترة المتبقية قبل فترة الإبلاغ المقبلة بموجب الاتفاقية.

التحفظات

٩ - تُحيط اللجنة علماً بتأكيدات وفد الدولة الطرف في بيانه الافتتاحي وفي أثناء الحوار بشأن امكانية سحب أو تعديل بعض من تحفظاته فيما يتصل بالواد ٢، و ٩ (٢)، و ١٥ (٤)، و ١٦ من الاتفاقية. ومع ذلك، فإن اللجنة تظل منشغلة بحقيقة أنه لم يتم تحديد إطار زمني لاستعراض التحفظات. وهي تؤكد من جديد أن سحب التحفظات أو تضييق أمر أساسي بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا في الدولة الطرف، وهي تعتبر أن التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ لا تتوافق مع غاية الاتفاقية وغرضها (انظر بيان اللجنة بشأن التحفظات، المعتمد في الدورة التاسعة عشرة في عام ١٩٩٨).

١٠ - تُناشد اللجنة الدولة الطرف أن تُعجّل، دون تأخير، استعراض تحفظاتها على الاتفاقية بغية سحبها أو تضييق نطاقها، تمشيا مع الاتفاقية في غضون إطار زمني محدد وبمشاركة كاملة من مجموعات المجتمع المدني النسائية. وهي تُناشد الدولة الطرف بصورة خاصة أن تسحب تحفظها على المادتين ٢ و ١٦ اللتين لا تتوافقان مع غرض الاتفاقية ومقصدتها.

تعريف التمييز ضد المرأة

١١ - تُقر اللجنة بأن دستور البحرين ينص في المادتين ٤ و ١٨ على أن الدولة تكفل المساواة، وأن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويحظر كل تمييز على أساس نوع الجنس، فضلا عن أن الاتفاقية لها قوة القانون في البحرين. ومع ذلك، فإن اللجنة تُؤكد من جديد الحاجة إلى أن يتضمن التشريع الوطني حظرا صريحا للتمييز ضد المرأة على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية.

١٢ - تُناشد اللجنة الدولة الطرف أن تحظر التمييز ضد المرأة وتُعاقب مرتكبيه وأن يشمل ذلك كلا من التمييز المباشر وغير المباشر تمشيا مع التزاماتها بموجب المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية. وهي توصي بأن تُعزز الدولة الطرف برامج التعليم والتدريب، ولا سيما البرامج الموجهة إلى القضاة والمحامين وأفراد إنفاذ القانون، بشأن الاتفاقية وانطباقها المباشر في المحاكم الوطنية، وأشكال التمييز ونطاقه. وتُشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على تعزيز تدابير التوعية والتثقيف من أجل تدعيم معرفة النساء لحقوقهن بموجب الاتفاقية.

القوانين التمييزية

١٣ - تُرحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى استعراض وتنقيح التشريع التمييزي، بما في ذلك قانونها الجزائي وقانون الجنسية. وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بمشاريع القوانين المعروضة على مجلسي البرلمان، لكنها قلقة من التأخيرات المطوّلة لعملية الاصلاح، ومن أن تعديلات عديدة ما زالت في طور الصياغة، وأن مشاريع القرارات التي تمت صياغتها لم تُعتمد بعد.

١٤ - تُناشد اللجنة الدولة الطرف أن تمنح أولوية عليا لعملية اصلاح قوانينها وأن تُعدّل أو تُلغي دون تأخير وفي حدود إطار زمني واضح التشريع التمييزي، بما في ذلك الأحكام التمييزية في قانونها الجزائي وقانون الجنسية فضلا عن الأحكام التمييزية في المسائل المتعلقة بالأسرة. وتوصي اللجنة بأن تُكثّف الدولة الطرف جهودها لزيادة وعي مجلسي البرلمان والقادة الدينيين وقادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجمهور العام فيما يتعلق بأهمية دعم تعجيل الاصلاح القانوني.

الألية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٥ - تلاحظ اللجنة إعادة تشكيل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة ومختلف أنشطة التوعية والتدريب الجارية، وإنشاء وحدات معنية بتكافؤ الفرص في مختلف الوزارات، ومع ذلك، فإنها تكرر التعبير عن قلقها بشأن الدعم المحدود الذي يقدمه المجلس الأعلى للمرأة إلى المنظمات غير الحكومية.

١٦ - تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ١٩) وتوصي المجلس الأعلى للمرأة بتعزيز تعاونه مع جميع أصحاب المصلحة بوسائل تشمل على وجه الخصوص دعم فئات المجتمع المدني النسائية والمنظمات غير الحكومية.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٧ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها بشأن عدم فهم التدابير الخاصة المؤقتة، إذ تعتبرها الدولة الطرف تمييزية ومنافية لروح الدستور. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعتمد أية تدابير خاصة مؤقتة، بما يشمل نظام الحصص الهادف إلى تعجيل تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة، ولا تتوخى اعتمادها في المستقبل القريب في إطار استراتيجية رامية إلى الإسراع بتحقيق المساواة الموضوعية أو الفعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

١٨ - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، فإنها تلاحظ أن مثل هذه التدابير التي تعتمد على الدول الأطراف وتنفذها في إطار الاتفاقية لا تشكل تمييزاً. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٢١) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إحاطة المسؤولين المعنيين وتدريبهم بشأن الطابع غير التمييزي للتدابير الخاصة المؤقتة بمفهومها الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، على النحو المبين في التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة؛

(ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها، بما يشمل وضع أهداف وحصص بجدول زمني محدد، تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية بين الرجل والمرأة في المجالات التي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو الحرمان، بما في ذلك نقص التمثيل والحرمان في الحياة السياسية وهيئات صنع القرار والقطاع الخاص؛

(ج) إدراج أحكام في تشريعاتها تهدف إلى تشجيع استخدام التدابير المؤقتة الخاصة، في القطاعين العام والخاص على السواء.

القوالب النمطية

١٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إعادة النظر في محتوى المناهج والكتب الدراسية لضمان خلوها من القوالب النمطية، وتوفير تدريب مهني للفتيات والفتيان على حد سواء، بما يشمل المجالات غير التقليدية. وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بالشراكة مع وسائل الإعلام لتعزيز مشاركة المرأة وإظهار صورة إيجابية ومتنوعة لها في الحياة العامة. ومع ذلك، فإن اللجنة ما زال يساورها القلق من استمرار القوالب النمطية التقليدية بشأن أدوار ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة في المجتمع، وبخاصة في الأسرة.

٢٠ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٢٢) وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ تدابير لتغيير الأفكار النمطية المتفشية بشأن أدوار كل من الرجل والمرأة، بما يشمل تنظيم برامج وحملات للتوعية والتدريب، والترويج لتقاسم المسؤوليات الأسرية على قدم المساواة، وتعزيز المركز المتساوي والمسؤوليات المتكافئة لكل من الرجل والمرأة في مجالات الحياة العامة والخاصة.

العنف ضد المرأة

٢١ - تلاحظ اللجنة وجود مشروع قانون لمكافحة العنف المتزلي (بدأت صياغته في عام ٢٠٠٧) وتأكيدات وفد الدولة الطرف بأن النظر في مشروع القانون جار حالياً في البرلمان. ومع ذلك، فإن اللجنة يساورها قلق شديد من البطء في اعتماد تشريع محدد من شأنه أن يقضي على ممارسات العنف ضد المرأة في جميع المجالات، بما يشمل وضع تعريف للعنف وأحكام بشأن سبل الانتصاف والعقوبات. وتكرر اللجنة التعبير عن قلقها لأن أحكاماً عديدة في قانون العقوبات تتغاضى عن أعمال العنف ضد المرأة، وذلك عن طريق إعفاء الجناة من العقاب. وهي تعرب عن أسفها بشكل خاص لأن قانون العقوبات يستبعد الاغتصاب الزوجي، ولأن المادة ٣٥٣ من القانون الجزائي تعفي المعتصبين من الملاحقة الجنائية والعقاب بمجرد الزواج من ضحاياهم، ولأن المادة ٣٣٤ من القانون الجزائي تخفف العقوبات الصادرة بحق مرتكبي ما يُسمى بجرائم الشرف. كما تلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات إحصائية بشأن حوادث العنف ضد المرأة وعدم تقديم شكاوى اغتصاب إلى المجلس الأعلى للمرأة أو الشرطة.

٢٢ - في ضوء التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية السابقة للجنة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٢٥)، تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع استراتيجية وبرنامج وطنيين شاملين للتصدي إلى جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعلى اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) تعجيل اعتماد مشروع القانون لمكافحة العنف المتزلي وتجريم مرتكبي العنف ضد المرأة واعتماد أحكام للتصنيف على سبل انتصاف وعقوبات فعالة؛
- (ب) تنقيح القانون الجزائي وإلغاء أية أحكام يتضمنها تشجع أعمال العنف ضد المرأة، ومنها المادتان ٣٣٤ و ٣٥٣، وإدراج أحكام تجرم مرتكبي الاغتصاب الزوجي؛
- (ج) توفير التدريب الإلزامي للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة بشأن ديناميات العنف ضد المرأة والإجراءات المراعية لنوع الجنس في التعامل مع ضحايا العنف من النساء؛
- (د) جمع البيانات بصورة منتظمة عن العنف ضد النساء والفتيات، وتصنيفها حسب الجنس والعمر والعلاقة بين الضحية والجاني؛

(هـ) ضمان حصول ضحايا العنف من الفتيات والنساء، بمن فيهن ضحايا العنف المثزلي، على سبل الحماية الفعالة، وملاحقة الجناة ومعاقتهم؛

(و) اتخاذ تدابير لضمان ألا يكون عدم الإبلاغ عن حالات الاغتصاب ناجماً عن خشية الضحايا من الانتقام أو الوصم أو مؤشراً على غياب الثقة في الشرطة والسلطات القضائية؛

(ز) التصدي للمواقف الثقافية التقليدية التي تمنع المرأة من الإبلاغ عن حالات العنف، بوسائل تشمل إتاحة برامج التثقيف والتوعية لعامة الجمهور بشأن الطابع الجنائي لجميع أشكال العنف ضد المرأة.

٢٣ - ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بوجود مآوى للنساء ضحايا العنف، لكن القلق يساورها من عدم كفاية خدمات الدعم لضحايا العنف وعدم وجود بيانات بشأن إعادة إدماجهن وتأهيلهن.

٢٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة أعداد دور الإيواء وطاقاتها الاستيعابية وتعزيز الخدمات المقدمة لضحايا العنف من النساء، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبوسائل تشمل تقديم التمويل الكافي لها؛

(ب) اتخاذ تدابير لجمع المزيد من البيانات بغية ضمان امكانية حصول النساء ضحايا العنف على خدمات إعادة الإدماج والتأهيل، ومدى توافر تلك الخدمات.

الاتجار والاستغلال في البغاء

٢٥ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بزيادة عمليات التفتيش وتعزيز التعاون مع بلدان المنشأ وتقديم المساعدة النفسية والحماية الجسدية للضحايا. بيد أن اللجنة تكرر الاعراب عن قلقها من تفشي ونطاق الاتجار بالفتيات والنساء في الدولة الطرف لأغراض السخرة و/أو الاستغلال الجنسي. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص من:

(أ) عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة للتصدي لظاهرة الاتجار؛

(ب) عدم توفر معلومات عن عدد النساء الضحايا اللاتي استفدن من برامج قائمة وعن مقاضاة ومعاقة الجناة في قضايا الاتجار؛

(ج) التقارير التي تفيد بأن الخوف من انتقام أرباب العمل ومخاطر التعرض للاحتجاز والترحيل تمنع النساء ضحايا الاتجار من تقديم شكاوى؛

(د) عدم توفر معلومات عن مدى ونطاق انتشار البغاء وحقيقة أن ضحايا الاتجار، ومعظمهم مهاجرات في الدولة الطرف، يوجدن في حالة ضعف تعرّضهن لخطر الاستغلال في البغاء.

٢٦ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة ([CEDAW/C/BHR/CO/2](#)، الفقرة ٢٧) بأن على الدولة الطرف أن:

(أ) تعتمد وتنفذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار تشتمل على تدابير للعدالة الجنائية تقضي بملاحقة المتاجرين ومعاقبتهم وحماية ضحايا الاتجار لأغراض السخرة و/أو الاستغلال الجنسي وإعادة تأهيلهن؛

(ب) تقديم بيانات إحصائية عن حالات الاتجار لأغراض السخرة و/أو الاستغلال الجنسي، وعن الضحايا اللاتي استفدن من برامج قائمة في هذا المجال؛

(ج) تعزيز برامج التدريب والتوعية لأفراد الشرطة وسلطات مراقبة الحدود ووكالات إنفاذ القانون الأخرى، بالإضافة إلى مفتشي العمل، بشأن دور كل منهم في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات؛

(د) اتخاذ تدابير لضمان حصول الضحايا على المساعدة القانونية وما يلزم من أشكال العون والدعم والحماية، بما يشمل تسهيل منح رخص الإقامة عند الاقتضاء؛

(هـ) زيادة الوعي بمخاطر الاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض السخرة والبغاء مع التركيز على المهاجرات؛

(و) تقديم معلومات شاملة عي قضية البغاء بما في ذلك التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف للترغيب عن الطلب على البغايا ولقضاة مستغلي البغاء ومعاقبتهم.

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

٢٧ - ترحب اللجنة بالمبادرات التي اضطلعت بها الدولة الطرف لتشجيع مشاركة المرأة في المناصب القيادية. غير أنها تأسف لأنه بالرغم من ارتفاع المستوى التعليمي والتمكين الاقتصادي للنساء، فإن تمثيلهن ما زال ناقصا في الحياة السياسية والعامّة، ولا سيما في البرلمان والمجالس المحلية وفي مناصب صنع القرار.

٢٨ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٢٩) وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير، تشمل تدابير خاصة مؤقتة في شكل حصص محددة، تستند إلى مستويات مرجعية وجداول زمنية محددة، لزيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بما فيها البرلمان وأجهزة الحكم المحلية، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تمثيل المرأة في مناصب القيادة وهيئة بيئة سياسية واجتماعية مواتية للنهوض بدور المرأة في جميع القطاعات.

المدافعات عن حقوق الانسان

٢٩ - تلاحظ اللجنة بيان الدولة الطرف بأن ١٩ توصية من التوصيات الـ ٢٦ التي تضمنها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق قد نُفذت وأنه يُجرى حالياً اتخاذ خطوات لتنفيذها بشكل كامل. غير أن اللجنة قلقة بشكل خاص من ادعاءات بأن بعض النساء تعرضن لسوء المعاملة والتخويف من طرف أفراد إنفاذ القانون، في أعقاب الأحداث السياسية في شهري شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١١، فضلاً عن أعمال طرد وتوقيف عن العمل وإنزال رتبهن المهنية في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى أشكال انتقام أخرى متعددة جزاء على عملهن المدني، وأن ذلك شمل الاحتجاز وسحب الجنسية، ولا تزال بعضهن رهن الاحتجاز.

٣٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع بتنفيذ جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق على أكمل وجه؛

(ب) ضمان الوقف الفوري لأية عقوبات مفروضة على النساء اللاتي شاركن بسلمية في الأحداث التي جرت منذ شباط/فبراير ٢٠١١، أو اللاتي أبدين تأييدهن لها، وضمان ألا يتعرضن لعقوبات جراء انتماءهن السياسية وإعادتهن فوراً إلى المناصب اللاتي كن يشغلنها وتعويضهن ورد اعتبارهن؛

(ج) ضمان تمكين الناشطات من ممارسة حقوقهن في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وكفالة ألا تترتب آثار سلبية عن عملية تنقيح قانون حماية المجتمع من الأفعال الإرهابية (٢٠٠٦) التي استهلكت في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(د) ضمان تمثيل المرأة وإدماج قضاياها في الحوار الوطني الجاري.

المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

٣١ - تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن نظر البرلمان حالياً في تنقيح مشروع قانون بشأن منظمات ومؤسسات المجتمع المدني. وترحب اللجنة بالتأكيدات بأن الدولة الطرف قد اعتمدت تدابير لتعزيز حصول جمعيات المجتمع المدني على التمويل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن قانون الجمعيات الحالي (القانون ١٩٨٩/٢١) ينطوي على:

- (أ) عرقلة حرية المرأة في تكوين الجمعيات بسبب إجراءات التسجيل المطوّلة والرقابة المفرطة، بالإضافة إلى ضرورة توجيه طلبات التمويل الدولي عبر وزارة الداخلية؛
- (ب) حظر اضطلاع الجمعيات النسائية بأنشطة سياسية.

٣٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير محددة تنطوي في جملة أمور على إجراء تعديلات قانونية، لتهيئة وكفالة بيئة تمكينية تسمح بحرية إنشاء مجموعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية النسائية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتيسر لها جمع الأموال والعمل بحرية. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بتعزيز تشاورها مع المجتمع المدني في هذا الصدد؛

(ب) ضمان أن يتيح مشروع القانون الخاص بمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني تمكين الرابطات والمنظمات غير الحكومية النسائية من العمل في مجالات الحياة العامة والسياسية في البلد، تمشياً مع أحكام المادة ٧ (ج) من الاتفاقية.

الجنسية

٣٣ - ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي لعام ٢٠١١ القاضي بمنح الجنسية البحرينية إلى أكثر من ٣٠٠ طفل لنساء بحرينيات متزوجات بأجانب، وتشير مع التقدير إلى القرار الحكومي الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. بمنح الجنسية البحرينية إلى أطفال البحرينيات المتزوجات بأجانب رهناً بشروط معينة. غير أنها تعرب عن قلقها لأن النساء ما زلن لا يتمتعن بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية، إذ تنتقل جنسية الآباء البحرينيين تلقائياً إلى أطفالهم ولا يحدث ذلك بالنسبة للأمهات البحرينيات. وتلاحظ اللجنة بطء العمل من أجل اعتماد مشروع التعديلات لقانون الجنسية، كما يساورها قلق خاص لأن هذه التعديلات لن تنص على منح الجنسية تلقائياً لأطفال البحرينيات المتزوجات بأجانب، بل ستكون بتدوين النظام الحالي الذي يمكن بموجبه أن تنقل المرأة البحرينية جنسيتها إلى أطفالها، بناء على طلبها وبموجب قرار ملكي. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق بشأن وضع الأشخاص

عديمي الجنسية، بما في ذلك إمكانية أن يصبح أطفال الأمهات البحرينيات المتزوجات بأجانب أشخاصاً عديمي الجنسية.

٣٤ - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها (CEDAW/C/BHR/CO/2)، الفقرة ٣١) وفي ضوء التزام الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، فإنها تحث الدولة الطرف على الإسراع بتطبيق تعديلات قانون الجنسية، وجعله متوافقاً كل التوافق مع المادة ٩ من الاتفاقية، وسحب تحفظها على المادة ٩ (٢) من الاتفاقية. فضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية التي تتناول حالة الأشخاص عديمي الجنسية، بما فيها اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

التعليم

٣٥ - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال تعليم الفتيات والنساء، والأهمية التي توليها لإشراكهن في التدريب المهني غير التقليدي. ومع ذلك، فهي تلاحظ استمرار المواقف التقليدية والأفكار النمطية التي تؤثر على المسارات التعليمية للمرأة، ولا سيما في المجالين العلمي والتقني.

٣٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير منسقة لزيادة تنوع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة للفتيات والفتيان، وبتضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مجدولة ومصنفة حسب الجنس عن هذه المسألة، مع ذكر مستويات متابعة كل من الفتيات والفتيان هذه الدورات.

العمالة

٣٧ - تشير اللجنة مع التقدير إلى استمرار نمو مشاركة المرأة في القوة العاملة. ومع ذلك، فإن القلق يساورها من تأثر النساء بشكل غير متناسب بالبطالة والتمييز في مجال العمل، ومن:

(أ) الفجوة المتواصلة بين أجور الرجل والمرأة؛

(ب) أن قانون العقوبات والقانون رقم ٢٠١٢/٣٦ الذي يحكم علاقات العمل في القطاع الخاص لا يتضمنان تعريفاً على وجه التحديد للتحرش الجنسي في مكان العمل ولا يجرمانه؛

(ج) أن القانون رقم ٢٠١٢/٣٦ الذي يحكم علاقات العمل في القطاع الخاص يميز إدراج أحكام تسمح بحظر عمل المرأة ويمنح وزارة العمل صلاحية تحديد المهن التي يُحظر فيها عمل المرأة.

٣٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير فعالة لسد فجوة الأجور بين الرجل والمرأة؛

(ب) النظر في التصديق على اتفاقية المساواة في الأجر (الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١) لمنظمة العمل الدولية؛

(ج) اعتماد تشريع يجرم مرتكبي جميع أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل وضمان إنفاذ أحكامه؛

(د) ضمان أن القرارات الوزارية التي تفرض قيوداً على عمل المرأة تقتصر على حماية المرأة في فترات الحمل والأمومة ولا تؤدي إلى استمرار التفرقة المهنية أو القوالب النمطية بشأن أدوار المرأة وقدراتها.

العاملات المهاجرات

٣٩ - ترحب اللجنة بالتزام وفد الدولة الطرف بأن يعتمد بلده تشريعاً يمنح العمال المتزليين حقوقاً وحماية قانونية. ومع ذلك، فإن القلق يساورها بسبب النطاق المحدود لانطباق القانون رقم ٢٠١٢/٣٦ المنظم لعلاقات العمل في القطاع الخاص على العمال المتزليين، وذلك نظراً لكثرة حالات العنف والتعسف والاستغلال التي تتعرض لها العاملات المهاجرات اللاتي يُستخدمن في العمل المتزلي بشكل رئيسي في الدولة الطرف. وتشيد اللجنة باعتماد الدولة الطرف القرار رقم ٧٩ (٢٠٠٩) الهادف إلى إصلاح نظام الكفالة، لكنها تعرب عن قلقها لأن الشروط التي تتضمنها عقود التوظيف ويجدها أرباب العمل قد تقوض غرض القرار. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات عن مدى توفر خدمات وبرامج الدعم لحماية العاملات المتزليات المهاجرات من العنف والتعسف والاستغلال، وعن مدى توافر سبل الانتصاف القانونية والإدارية للتظلم بسبب العنف الذي يتعرضن له.

٤٠ - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات، بالإضافة إلى توصيتها السابقة (CEDAW/C/BHR/CO/2)، الفقرة ٣٥)، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى:

- (أ) تعزيز الحماية القانونية للعاملات المهاجرات، بوسائل تشمل على وجه الخصوص تعديل التشريع لجعل أحكامه تنطبق على العاملات المتزلية المهاجرات؛
- (ب) ضمان عدم تفويض غرض القرار رقم ٧٩ بفعل أحكام تمييزية أو تعسفية في عقود التوظيف؛
- (ج) مواصلة اتخاذ خطوات بغية إلغاء نظام الكفالة فعلياً، والتماس المساعدة الفنية من منظمة العمل الدولية في هذا الصدد؛
- (د) مقاضاة أرباب العمل ووكلاء التوظيف الذين يرتكبون أفعال عنف أو تعسف أو استغلال واستصدار أحكام ضدهم؛
- (هـ) زيادة الوعي بحقوق العمل لدى المهاجرات والعاملات المتزلية؛
- (و) ضمان حصول العاملات المهاجرات فعلياً على خدمات المساعدة القانونية ووصولهن إلى آليات التظلم، وتزويد ضحايا الاستغلال والتعسف بما يلزم من حماية ومساعدة، بما يشمل الوصول الفوري إلى خدمات الإيواء وإعادة التأهيل.

الصحة

- ٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخلي عن ممارسة اشتراط موافقة الزوج قبل إجراء عملية قيصرية لزوجته. بيد أن اللجنة قلقة بشأن ما يلي:
- (أ) أن من الصعب وصول العاملات المهاجرات إلى الخدمات الصحية الاستعجالية المجانية؛
- (ب) أنه تم تجريم الإجهاض حتى إذا كانت المرأة ضحية اغتصاب أو سفاح محارم.
- ٤٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وصول العاملات المهاجرات إلى الخدمات الطبية الاستعجالية المجانية؛
- (ب) النظر في إجراء تعديلات قانونية للسماح بالإجهاض في حالتي الاغتصاب و سفاح المحارم بغية حماية مصالح الضحية على أفضل وجه، وإلغاء التدابير العقابية المتخذة ضد النساء اللاتي يُجرى لهن إجهاض في هاتين الحالتين، في ضوء التوصية العامة رقم ٢٤ المتعلقة بالمرأة والصحة.

الزواج والعلاقات الأسرية

٤٣ - تحيط اللجنة علماً بتأكيدات وفد الدولة الطرف بأن ممارسة تعدد الزوجات والزواج المبكر غير منتشرة في الدولة الطرف. بيد أن القلق يظل يساورها من استمرار حرمان النساء من المساواة في الحقوق مع الرجال على صعيد العلاقات الأسرية، وبخاصة الزواج، وسن الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والكفالة، والإرث في إطار القوانين القائمة. وتلاحظ اللجنة باهتمام اعتماد الجزء الأول من قانون أحكام الأسرة (القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٩)، المتعلق بقضايا الأسرة في الجماعة السنوية. بيد أن اللجنة تظل قلقة من عدم وجود قانون موحد للأسرة ومن عدم تطبيق هذا القانون في المحاكم الشيعية، وهو ما يحرم المرأة الشيعية من حماية قانون مدون للأحوال الشخصية.

٤٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التقدم المحرز بإنجاز الجزء الأول من قانون أحكام الأسرة (القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٩) والإسراع باعتماد الجزء الثاني من القانون، بغية اعتماد قانون موحد للأسرة ينص على المساواة والوصول الفعلي للعدالة في قضايا الأسرة. و في هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تتخذ خطوات لضمان الوصول إلى العدالة في القضايا الأسرية للجماعة الشيعية؛

(ب) زيادة الوعي بشأن الحاجة إلى قانون موحد للأسرة يكفل حقوق المرأة بموجب الاتفاقية؛

(ج) الاستفادة من تجارب البلدان الأخرى ذات الخلفيات الدينية والأنظمة القانونية المماثلة والتي تمكنت من التوفيق بين تشريعاتها الوطنية والصكوك الدولية الملزمة قانوناً والتي صدقت عليها، وتحديدًا في مجال المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجالات الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث؛

(د) وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها ([CEDAW/C/BHR/CO/2](#))، الفقرة ٣٩) بأن ترفع الدولة الطرف السن الأدنى لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً أسوة بالفتيان، وبأن تتخذ تدابير محددة لإنهاء ممارسة تعدد الزوجات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعيد النظر في تحفظاتها على المادتين ١٥(٤) و ١٦ من الاتفاقية بغية سحبها.

النتائج الاقتصادية المترتبة على الطلاق

٤٥ - تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن ممارسة الطلاق المعاصرة. بيد أنها يساورها بالغ القلق من التمييز والقيود القانونية التي ما زالت المرأة تواجهها في سياق الطلاق. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من النتائج الاقتصادية السلبية التي تترتب بالنسبة للمرأة على الطلاق بما في ذلك الالتزامات بإعادة المهر، ودفع تعويض وقبول نفقة محدودة.

٤٦ - في ضوء التوصية العامة رقم ٢٩ بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى حلها تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحقيق التوافق التام لقانون أحكام الأسرة (القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٩) مع أحكام الاتفاقية بحيث يتم إلغاء القيود المفروضة على المرأة والتمييز ضدها في المسائل المتصلة بالطلاق. وتُشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بدراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق بالنسبة للمرأة، واعتماد تدابير تشريعية لتدارك الآثار غير المواتية التي يُحتمل أن تترتب على القواعد القائمة لتوزيع الممتلكات ولإسناد الملكية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٧ - ترحب اللجنة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أنها تلاحظ أن تلك اللجنة لم تقدم حتى اليوم طلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحماتها. وهي تلاحظ أيضا عدم وجود معلومات متعلقة بولايتها والموارد المتاحة لها.

٤٨ - توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم طلب اعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحماتها؛ وبأن تعزز استقلال وفعالية تلك المؤسسة وتحسن التعريف بها تمشيا مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحماتها (مبادئ باريس)؛ وبأن تقدم لها موارد بشرية ومالية كافية وتساعد لها ولاية محددة بشأن المساواة الجنسانية وحقوق المرأة، بالإضافة إلى آلية تمكن النساء من التظلم بشأن الانتهاكات لحقوقها بموجب الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري

٤٩ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٠ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استعمال إعلان ومنهاج عمل بيجين في الجهود التي تبذلها لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد ٢٠١٥

٥١ - تدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفيما يتصل بإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

النشر

٥٢ - تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بأن تُنفذ أحكام الاتفاقية بانتظام وباستمرار. وهي تحث الدولة الطرف على إيلاء العناية على أساس الأولوية لتنفيذ هذه الملاحظات والتوصيات في الفترة المتبقية قبل تقديم التقرير الدوري المقبل. وبالتالي فهي تطلب أن يتم تعميم هذه الملاحظات الختامية، في الوقت المناسب باللغة الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المختصة على جميع المستويات، ولا سيما الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، لكي يتسنى تنفيذها بصورة كاملة. وتُشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة، مثل رابطات أرباب العمل، والنقابات، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، والجامعات، ومؤسسات البحث ووسائل الإعلام. وهي توصي كذلك بتعميم ملاحظاتها الختامية في شكل مناسب على مستوى الجماعات المحلية بغية التمكين من تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل تعميم الاتفاقية والأحكام القضائية ذات الصلة، فضلا عن التوصيات العامة للجنة على جميع أصحاب المصلحة.

المساعدة التقنية وزيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٥٣ - ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف بخصوص اتفاق التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهو اتفاق ينعكس فيه التزام الدولة الطرف بالتعاون والمساعدة المتواصلين في وضع وتنفيذ برنامج شامل لحقوق الإنسان يشمل تنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضا، مع التقدير، الاستفادة المقدمة بأنه، فضلا عن

البعثة الاستطلاعية للمفوضية الرامية إلى وضع برنامج للتعاون التقني، ستُجرى مناقشات مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتحديد تاريخ مناسب لزيارة المقرر الخاص. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٤ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الرئيسية التسعة لحقوق الانسان^(١) من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوقها الانسانية وبالحرريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وبالتالي فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدتين اللتين لم تصبح البحرين طرفا فيهما حتى الآن، وهما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

٥٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنتين معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٤٤ أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٥٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع بحلول شهر شباط/فبراير ٢٠١٨.

٥٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبّع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها" ([HRI/MC/2006/3](#) و [CORR.1](#)).

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

Distr.: General
27 September 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ٢٣/٢٠٠٩

المقدم من: إنغا أبراموفا (ممثلة بمحام، هو السيد رومان كيسلياك)
المدعية بأنها ضحية: صاحبة البلاغ
الدولة الطرف: بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ: ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النص المرفق بوصفه آراء اللجنة المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٣/٢٠٠٩.



المرفق

آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة التاسعة والأربعون)

البلاغ رقم ٢٣/٢٠٠٩*

المقدم من: إنغا أبراموفا (ممثلة بمحام)

المدعية بأنها ضحية: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي أبدت بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبة البلاغ، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، هي إنغا أبراموفا، مواطنة بيلاروسية، مولودة في عام ١٩٨٦. تدعي بأنها ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والفقرة (أ) من المادة ٥، المقروءة بالاقتران مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية"). وصاحبة البلاغ ممثلة بمحام، هو رومان كيسلياك. وقد دخلت

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في فحص هذا البلاغ: السيدة عائشة فريد أجار، والسيدة نيكول أمين، والسيدة أوليندا باريرو - بوباديا، والسيدة ماغاليس أروشا دومينغيز، والسيدة فيوليت تسيستا أوروي، والسيدة باربارا إفلين بايلي، والسيدة مريم بلميهوب - زرداني، والسيد نيكلاس برون، والسيدة نائلة محمد جبر، والسيدة روث هالبرين - كداري، والسيدة يوكو هاياشي، والسيدة عصمت جاهان، والسيدة سوليداد موريو دي لافيغا، والسيدة فيوليتا نوياور، والسيدة براميل باتن، والسيدة سيلفيا ييمنتل، والسيدة ماريا هيلينا لوبيز دي خيسوس بيريز، والسيدة فيكتوريا بويسكو، والسيدة زهرة راسخ، والسيدة باتريسيا شولتز، والسيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، والسيدة زو جياوكياو.

الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٤ آذار/مارس ١٩٨١ و ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، كانت صاحبة البلاغ، وهي صحافية وناشطة في حركة "من أجل الحرية"، تعلق شرائط زرقا في مدينة بريست ببيلاروس بغية اجتذاب انتباه عموم الناس إلى حملة "المسيرة الأوروبية" التي كانت ستنظم في مينسك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي الساعة ١٩/٥٠، ألقى القبض عليها ضابط شرطة تابع لشعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لبريست واقتيدت إلى إدارة الداخلية بمقاطعة لينين في مدينة بريست. واتُهمت بتعليق أشرطة زرق وملصقات تدعو إلى المشاركة في "المسيرة الأوروبية"، التي تشكل "أعمال شغب طفيفة". وفي الصباح الباكر من يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في الساعة ١/٤٥، أودعت مرفق الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الداخلية بمقاطعة لينين. وفي اليوم نفسه نظرت في قضيتها محكمة مقاطعة لينين التي أدانت صاحبة البلاغ بارتكاب أعمال شغب طفيفة. وفرضت المحكمة على صاحبة البلاغ جزاء إداريا في شكل خمسة أيام من الاعتقال الإداري. وأُفرج عنها من الاحتجاز في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ بأن الزنزانة التي احتُجزت فيها كانت واقعة تحت سطح الأرض وكانت تستخدم لاحتجاز أشخاص بسبب اتهامات جنائية، إضافة إلى الأشخاص الذين هم رهن الاعتقال الإداري. وتدعي بأن جميع الموظفين العاملين في مرفق الاحتجاز المؤقت كانوا من الذكور. وبين الفينة والأخرى كانت تأتي ممرضة لعيادة المحتجزين، ولكنها لم تكن موظفة في إدارة الداخلية.

٣-٢ وتدعي أيضا بأن مرفق الاحتجاز المؤقت كان يتكون من تسع زنزانات، كان القصد من اثنتين منها إيواء النساء. ولقد احتُجزت في زنزانة بسعة ٣×٤ أمتار وارتفاع مترين و ٧ سنتيمترات. وقد صُممت الزنزانة لاستيعاب ستة أشخاص، وكانت مجهزة بطاولة وستة أسيرة متراكبة وخزانة خشبية صغيرة. وثُبّتت جميع المفروشات إلى الأرض بالمسامير.

٤-٢ وتدعي صاحبة البلاغ بأن الزنزانات كانت باردة؛ وأوقف تشغيل المدافئ على الرغم من انخفاض درجة الحرارة في الخارج إلى درجة واحدة مئوية. وتدعي بأن الاحتجاز في ظروف كتلك كان بمثابة تعذيب. وكانت الزنزانة مزودة بمغسلة عليها صنوبر واحد للمياه الباردة وفيها سلطانية مرحاض. وكان المرحاض يقع داخل الزنزانة وكان مفصولا عن

بقية الزنزانة من جانب واحد فقط بحجاب صغير مقاسه ٥٠×٥٠ سنتيمترا. وبالتالي، إذا كانت رقيقة زنزانة جالسة على سرير يقع مقابل المراض كان يمكنها أن ترى أي شخص يستخدم المراض. إن موظفي السجن الذكور راقبوا السجنيات على نحو دوري من خلال ثقب في الباب يختلس منه النظر. ونظرا إلى أن الحجاب لم يعترض مرأى المراض من الباب كان بإمكانهم ملاحظة صاحبة البلاغ وهي تستخدم المراض. وكان من البغيض والمرتبك لها أن تستخدم المراض في تلك الظروف. وهي تدعي بأن وجوب استخدام المراض دون فصل سليم بينه وبين بقية الزنزانة كان بمثابة معاملة مهينة.

٥-٢ وتضيف أن الفراش كان قذرا وأن الزنانات كانت مليئة بالعناكب. وكانت زنزانتها مليئة بالدخان نظرا لأن ريفقاتها في الزنزانة كُن من المدخنتات ولم تبدد التهوية رائحة التبغ. وكانت الإضاءة خافتة أيضا وكانت النافذة صغيرة وبلغ الزجاج من القذارة ما حال دون نفاذ ضوء النهار. ولم تر ضوء النهار إلا مرة واحدة خلال مدة احتجازها التي بلغت ٥ أيام، حينما سُمح لها بالمشي لمدة ١٥ دقيقة في الخارج. ولم يكن الضوء المنبعث من المصباح الكهربائي في الزنزانة كافيا للقراءة وكان يتعين عليها أن تنهض وأن تقف قربه حتى تكون قادرة على القراءة. وكان المصباح الكهربائي يشعل على مدار الساعة، الأمر الذي منعها من النوم. ولم يقدم الطعام لها إلا مرتين في اليوم.

٦-٢ وتدعي صاحبة البلاغ بأنها تعاني من مشاكل الكلى وبأن عليها تبعا لذلك أن تتفادى الإصابة بالبرد. وبعد الليلة الأولى التي قضتها في الزنزانة الباردة، نشأ لديها ألم شديد في الظهر. وبناء على طلبها تدخل فريق للإسعاف وقدم لها المساعدة الطبية. وعانت أيضا من أوجاع الرأس والحمى. وتدعي صاحبة البلاغ بأنها قد عانت من مشاكل صحية كثيرة منذ احتجازها في ظروف كذلك.

٧-٢ وقبل دخولها إلى مرفق الاحتجاز المؤقت، اقتيدت إلى محطة للسكة الحديدية لإجراء تفتيش جسدي. لم توجد موظفات في مرفق الاحتجاز المؤقت ليقمن بالتفتيش. وفي وقت دخولها إلى مرفق الاحتجاز المؤقت يُزعم أن أحد الحراس لكزها بأصبعه، بذريعة فحص ما إذا كانت تضع حزاما. قالت: "لا تلمسني". وبعد دقيقة، لكز عجزها بأصبعه. وردا على قولها "لا تلمسني" مرة ثانية، قال إنه ينبغي لها أن تكون ممتنة لأنهم لا يقومون بتعريتها. وزعمت أن حارسا أمنيا آخر هدد بتعريتها.

٨-٢ وأدلى الحراس بتعليقات مهينة كثيرة بشأن صاحبة البلاغ. فعلى سبيل المثال، علق أحدهم، عندما رآها واقفة تقرأ قرب المصباح الكهربائي، قائلاً إنها بحاجة إلى "استشارة طبيب نفسي". و "على سبيل المزاح"، قالوا في مناسبات عديدة إنها "ستؤخذ إلى الخارج

لإطلاق الرصاص عليها“. وعلاوة على ذلك، بدلا من ندائها باسمها، كانوا يدعونها ”الرابعة“، إذ كان ذلك رقم السرير الذي كانت تشغله في زنانتها. وفي مرحلة ما، ألقى حارس سجن فأرا ميتا في الزنانة التي تشترك فيها مع أخريات. وحينما قفزت ورفيقاتها في الزنانة على أسيرتهن وهن يصرخن خوفا كان الحارس يضحك.

٩-٢ واستفادت صاحبة البلاغ من سبل الانتصاف المحلية التالية:

١’ تقديم شكوى إلى السلطات المختصة (وفقا لقانون جمهورية بيلاروس ”بشأن الالتماس“ والقانون ”بشأن أجهزة الشؤون الداخلية“)

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين وإلى رئيس شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية في بريست تشتكي فيها من انتهاكات حقوقها أثناء الاحتجاز. و برسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أخبر رئيس إدارة الداخلية صاحبة البلاغ بأن مزاعمها لم يتم التثبت منها. وقدمت صاحبة البلاغ شكوى أخرى إلى رئيس شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية في بريست في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ وأحيل التماسها إلى رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين الذي أخبرها في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بأن ادعاءاتها لم تؤكد.

٢’ الشكوى المقدمة إلى مكتب المدعي العام، وفقا لقانون جمهورية بيلاروس ”بشأن مكتب المدعي العام“

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قُدمت الشكوى إلى مدعي عام مقاطعة لنين. وأخبر المدعي العام صاحبة البلاغ بأن ادعاءاتها لم تؤكد وبأن مزاعمها لم يتم التثبت منها. وظلت شكوى صاحبة البلاغ المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ التي قُدمت إلى المدعي العام لمنطقة بريست دون ردّ.

٣’ تقديم عريضة إلى المحاكم بموجب الإجراءات المدنية

في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ عريضة إلى محكمة مقاطعة لنين، في إطار الإجراءات المدنية، ووفقاً للمادة ٣٥٣ من قانون بيلاروس للإجراءات المدنية، تتعلق بانتهاك حقها بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ألا تتعرض للمعاملة اللاإنسانية وحقها بموجب الاتفاقية في ألا تتعرض للتمييز على أساس نوع جنسها. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أفادت المحكمة أنها ترفض إقامة إجراءات مدنية لأنه ليس لها ولاية قضائية للنظر في دعواها. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، استأنفت القرار إلى

المجلس القضائي المعني بالدعوى المدنية للمحكمة الإقليمية في بريست، الذي رفض الاستئناف في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٤' تقديم عريضة إلى المحاكم بموجب الإجراءات الإدارية

في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ شكوى من انتهاك حقها في ألا تتعرض للمعاملة اللاإنسانية وحقها في ألا تتعرض للتمييز على أساس نوع جنسها إلى محكمة مقاطعة لينن بمدينة بريست بموجب الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإدارية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون التنفيذي الإجرائي لجمهورية بيلاروس التي تتعلق بالجرائم الإدارية. وفي قرار مؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة إقامة إجراءات مدنية، على الرغم من أن صاحبة البلاغ تدعي بأنها لم تطلب من المحكمة مباشرة إجراءات مدنية، ولكنها طلبت الاعتراف، وفقاً للإجراءات الواردة في الفصل ٧ من القانون التنفيذي الإجرائي لجمهورية بيلاروس بشأن الجرائم الإدارية، بأن إجراءات موظفي مرفق الاحتجاز (وعدم اتخاذهم إجراءات) شكلت انتهاكاً لحقوقها. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً ضد هذا القرار إلى محكمة منطقة بريست. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ألغى المجلس القضائي المعني بالدعوى المدنية لمحكمة منطقة بريست قرار محكمة مقاطعة لينن وأعاد الدعوى للنظر فيها مجدداً. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ردت محكمة مقاطعة لينن شكوى صاحبة البلاغ لسبب إجرائي. وأفادت المحكمة، في جملة أمور، أنه في وقت تقديم شكواها، كانت الإجراءات الإدارية ضدها قد أُهْمِيت فعلاً، نظراً لأن قرار المحكمة قد دخل حيز النفاذ. وتدعي صاحبة البلاغ بأن هذه الحجة غير صحيحة، إذا إن الإجراءات القانونية لا تنتهي ما دامت إمكانية الاستئناف قائمة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ بأنها ضحية لانتهاك بيلاروس لحقوقها بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٢، والمادة ٣، والفقرة (أ) من المادة ٥، المقررة بالاتفاق من المادة ١ من الاتفاقية. وتدعي بأنه أثناء احتجازها، تعرضت للمعاملة اللاإنسانية والمهينة وبأن الاحتجاز في زنزانة باردة كان بمثابة تعذيب. وتدعي أيضاً بأن ظروف الاحتجاز تلك ربما كان لها أثر ضار على صحتها الإنجابية.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ بأن مرافق الاحتجاز المؤقت لوزارة الداخلية ليست مكيّفة لاحتجاز النساء. ويُزعم أنه لا يوجد سوى مبنى احتجاز ضخم، يقع في مينسك، تعمل فيه موظفات؛ أما في البقية فالموظفون رجال حصراً. وتدعي صاحبة البلاغ بأن وزارة الداخلية رفضت في مناسبات عديدة تأكيد أو نفي هذه المعلومات وتوفير عدد مرافق

الاحتجاز المؤقت حيث لا تعمل موظفات، مستندة إلى تشريعات جمهورية بيلاروس بشأن حماية أسرار الدولة، وهي التشريعات التي تقيد سبل الحصول على تلك المعلومات. وتدعي بأن هذه الحالة في مرافق الاحتجاز المؤقت ناتجة عن التمييز في تعيين النساء في كادر الموظفين.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ بأن ظروف احتجازها كانت أسوأ من ظروف احتجاز السجناء الذكور، نظراً إلى أنها كانت عرضة للمضايقة الجنسية وتعرضت للمعاملة المهينة على أيدي أفراد ذكور. وهي تستند إلى القاعدة ٥٣ (٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧)، التي تنص على أن "تكون مهمة رعاية السجناء والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً"، وتدعي بأن انتهاك القاعدة ٥٣ (٣) يشكل انتهاكاً لحقها في ألا يُميزَّ ضدها على أساس نوع جنسها، كما يرد في الاتفاقية.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وثبت أنها غير فعالة. وتدعي أيضاً أنه لم ينظر في المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١. بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ احتجزت مدة خمسة أيام بدعوى قيامها بأعمال شغب طفيفة. وهي تعترف بأن صاحبة البلاغ اشتكت من ظروف احتجازها إلى المحاكم وإلى أجهزة أخرى من أجهزة الدولة. بيد أن الإجراءات القانونية المتعلقة بادعاءات صاحبة البلاغ أوقفت ورُفضت شكاواها لأنه لم يجر النص على أي إجراء لنظر المحاكم في تلك الشكاوى. بموجب التشريعات الإجرائية. إن النظر في تلك الشكاوى هو من اختصاص رئيس مرفق الاحتجاز المؤقت أو أشخاص آخرين مفوضين من قبله. والإجراء المعني ينظمه المرسوم رقم ٢٣٤ لوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ "بشأن إقرار الأنظمة الداخلية لمرافق الاحتجاز المؤقت التابعة لسلطات الشؤون الداخلية". وتسوق الدولة الطرف الحجة بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أي شكاوى إلى إدارة مرفق الاحتجاز المؤقت أو إلى وزارة الداخلية. ولذلك، فإنها لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتجزم أيضاً بأن مزاعم صاحبة البلاغ لم تؤكد وبالتالي ينبغي أن تعتبر غير مدعومة بأدلة.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف أيضا أن الأشخاص المعتقلين لارتكاب جرائم إدارية تقضي التشريعات الوطنية بفرض عقوبة الاعتقال الإداري على مرتكبيها يمكن أن يُحتجزوا في مرافق الاحتجاز المؤقت التابعة لوزارة الداخلية. وهذه المرافق ينظمها أيضاً المرسوم رقم ٢٣٤ كما ورد ذكره في الفقرة ٤-١ أعلاه. وبموجب البند ١٨-٧ من القانون التنفيذي الإجمالي لبيلاروس، فإن الأشخاص الذين يلقي عليهم القبض بتهمة ارتكاب جرائم إدارية يُحتجزون في عزلة صارمة. والرجال والنساء والأشخاص الذين أدينوا سابقا يُحتجزون على انفراد. والشخص المحتجز يُحدّد له حيز أرضي لا يقل عن ٤ أمتار مربعة. لقد احتُجزت صاحبة البلاغ في الزنزانين رقم ٣ ورقم ٥، ومساحتهما ١٥,٣ مترا مربعا و ١٣,٦ مترا مربعا على التوالي. وكان القصد من هاتين الزنزانيتين إيواء النساء.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أنه، بموجب القواعد الداخلية لمرافق الاحتجاز المؤقت، تُوفّر للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين لارتكاب جرائم إدارية لوازم الفراش ورفوف للحفاظ على مواد الصحة الشخصية وأدوات المائدة. والزنزانات مجهزة بطاولة ومناضد ومرافق صحية وصنوبر لمياه الشرب ودرج لمواد الزينة وجهاز راديو وسلة للقمامة وجهاز للتهوية. ويمكن للمحتجزين أيضا أن يستعملوا لوازم الفراش والملابس والأحذية الخاصة بهم. ولدى الدخول إلى مرفق الاحتجاز، عُرضت على صاحبة البلاغ لوازم فراش نظيفة، ولكنها رفضت واستعملت لوازم الفراش الخاصة بها التي وفرتها الأسرة لها.

٤-٤ إن إيداع المحتجزين بالزنزانات يأخذ في الحسبان شخصيتهم وحالتهم النفسية. ويحتجز المدخون على انفراد إذا كان ذلك ممكنا. والزنزانات مجهزة بنظم للتهوية، ونوافذ من أجل الإضاءة الطبيعية، ومصابيح للإضاءة الكهربائية ومدافئ. ويسمح للمحتجزين بالمشي في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ساعة كل يوم. ورفضت صاحبة البلاغ المشي في الهواء الطلق بسبب الطقس الرديء.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأنه لم يقدم لها سوى وجبتين في اليوم، تفيد الدولة الطرف أن حصص الأغذية للمحتجزين ينظمها مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأن الوجبات تُقدّم ثلاث مرات في اليوم في مرفق الاحتجاز المؤقت.

٤-٦ وطلبت صاحبة البلاغ الإعانة الطبية الطارئة، ووصلت سيارة إسعاف بعد ذلك بـ ١٠ دقائق إلى ١٥ دقيقة. وبعد فحصها، أكد الطبيب أن صاحبة البلاغ يمكن أن تحتجز في مرفق الاحتجاز المؤقت. ويتولى القيام بالمعاينة المنتظمة للزنزانات مركز النظافة الصحية وعلم الأمراض الوبائية الذي يقدم أيضا خدمات التطهير.

٤-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن شكوى صاحبة البلاغ بموجب الاتفاقية غير مقبولة. وتدعي بأن شكل الشكوى ومحتواها لا يتطابقان مع أحكام الاتفاقية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ في رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، تعيد صاحبة البلاغ تأكيد دعاواها الأولية وتفتد حجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مدعم بالأدلة وبأنه ينبغي أن تعلن عدم مقبوليته.

٢-٥ وتفتد أيضا ادعاء الدولة الطرف بأنه لم تقدّم شكوى إلى إدارة مرفق الاحتجاز المؤقت. وتدعي صاحبة البلاغ بأن رئيس مرفق الاحتجاز المؤقت نفسه عاملها معاملة سيئة، مهينا إياها بالقول إنها "ليست امرأة". وقد وصفت جميع هذه الحقائق في المقال المعنون "خمسة أيام" الذي نشرته صحيفة *The Brest Courier*. وقد أرفقت نسخة من مقالها بالشكاوى التي كانت قد قدمتها إلى السلطات. بيد أنها أفادت أن من غير المجدي توجيه شكوى إلى موظفي مرفق الاحتجاز، بمن فيهم رئيس المرفق، خصوصا أن التشريعات الوطنية تحظر النظر في الالتماسات من جانب موظفين تابعين للدولة يجري الطعن في عملهم أو تقصيرهم.

٣-٥ وتطعن صاحبة البلاغ أيضا في حجة الدولة الطرف بأنها لم تقدم شكوى فيما يتعلق بظروف احتجازها إلى وزارة الداخلية؛ وإنما تدعي بأنها قدمت شكوى عديدة إلى أجهزة الشؤون الداخلية. ففي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قُدم التماس إلى رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين وإلى رئيس شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لبريست. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت شكوى ثانية إلى رئيس شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لبريست. وأحيلت كل هذه الالتماسات إلى رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين. وفضلا عن ذلك، فبعد نشر المقال المعنون "خمسة أيام" في صحيفة *The Brest Courier*، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم عضو في مجلس النواب بالجمعية الوطنية اقتراح نائب إلى وزير الداخلية، طالبا تفسيراً لاحتجاز المجرمين القَصْر في مرافق الاحتجاز المؤقت في تلك الظروف اللاإنسانية. وطلب الوزير الحصول على جميع المواد المتعلقة بدعوى صاحبة البلاغ من شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لبريست. وبعد ذلك، سُئلت عن ظروف احتجازها والانتهاكات المزعومة لحقوقها. وقُدمت هذه المعلومات إلى وزير الداخلية. وهكذا تقول صاحبة البلاغ إن شكاواها نظرت فيها أجهزة الشؤون الداخلية على جميع المستويات: على مستوى المقاطعة وعلى مستوى المنطقة، وعلى الصعيد الوطني.

٤-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قدمت شكاوى إلى أجهزة الشؤون الداخلية وإلى مكتب المدعي العام، ورفعت عرائض إلى المحاكم. بموجب الإجراءات المدنية وإجراءات الجرائم الإدارية. ولكن محاولاتها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية باءت بالفشل، إذ لم يثبت أي من سبل الانتصاف تلك فعاليتها.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير صاحبة البلاغ إلى أن موضوع بلاغها بموجب الاتفاقية يتعلق بالدرجة الأولى بالتمييز الذي واجهته بوصفها امرأة أثناء احتجازها في مرفق الاحتجاز المؤقت، وليس بظروف احتجازها في حد ذاتها. وهي تصرّ على أنه في مرفق الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الداخلية بمقاطعة لنين حيث احتُجزت من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شأنه شأن معظم مرافق الاحتجاز المؤقت التابعة لوزارة الداخلية، كان الموظفون من الرجال حصراً من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٩. إن هذه المعلومات أكدها رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين في رسالته إلى صاحبة البلاغ المؤرختين ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتدعي صاحبة البلاغ بأن هذه الظروف تشكل تمييزاً ضد النساء اللواتي كنّ يرغبن في العمل في مرافق الاحتجاز المؤقت بوصفهن ضابطات شرطة أو سجاناً أو حارسات أمن، وانتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بأن يكفل للنساء، على قدم المساواة مع الرجال، الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وتولي المناصب العامة وأداء جميع المهام العامة على جميع مستويات الحكومة، كما يرد في المادة ٧ (ب) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يثبت هذا الظرف التمييز ضد صاحبة البلاغ على أساس نوع جنسها خلال احتجازها في مرفق موظفوه من الذكور حصراً، لأن ذلك أدى حتماً إلى النيل من حقوقها وحرّياتها، خصوصاً حقها في ألاّ تتعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام كرامتها، كما هو منصوص عليه في المادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير إلى الحقائق الملموسة التالية التي نالت من حقوقها بموجب المادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد، وهي انتهاكات أضرت بها أكثر مما أضرت بالسجناء الذكور في نفس مرفق الاحتجاز المؤقت:

- (أ) إمكانية مراقبة الموظفين الذكور لها من خلال ثقب الباب الذي يُختلس منه النظر والمراقبة بالفيديو، بما في ذلك وقت ارتدائها ملابسها أو استعمالها للمرحاض؛
- (ب) موقف أفراد السجن وقت دخولها إلى مرفق الاحتجاز، حينما لمسها حارس بشكل غير لائق وهددها بالتعرية؛
- (ج) تصريحات الحراس بأنها ”ستؤخذ إلى الخارج لإطلاق الرصاص عليها“؛

(د) استهزاء الحراس حينما كانت تقرأ وهي واقفة قرب المصباح الكهربائي وتصريحتهم بأنها بحاجة "إلى استشارة طبيب نفسي"؛

(هـ) ممارسة الحراس المتمثلة في إطلاق اسم "الرابعة" عليها حين مخاطبتها بدلا من استعمال اسمها؛ ولم يعامل المحتجزون المذكور بهذه الطريقة؛

(و) استهزاء الحراس بردود فعل رفيفاتها في الزنزانة حينما ألقى فأرا ميتا في زنزانتهم بغية إفزاعهم؛

(ز) الإهانات من جانب رئيس مرفق الاحتجاز، الذي دخل المكتب خلال الاجتماع بمحاميتها وهو يصرخ بأنها "كانت قد وضعت الشرائط الزرق في كل أنحاء المدينة". وحينما طلب المحامي من رئيس مرفق الاحتجاز أن يبدي قدرا أكبر من الاحترام للمرأة، قال إنها "ليست امرأة" وشتّمها.

٦-٥ ترى صاحبة البلاغ أن الحقائق المذكورة أعلاه تشكل معاملة لاإنسانية ومهينة لها وتمييزا ضدها على أساس نوع جنسها، حسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية. وتدعي بأنه أمكن القيام بتلك الأعمال بسبب التكوين الذكوري الحصري لملاك الموظفين. لقد كان لزاماً على الدولة الطرف أن توفر لها ظروف احتجاز أفضل من ظروف احتجاز الرجال، نظرا إلى أنها امرأة شابة في سن الإنجاب. إن الاحتجاز في زنزانة باردة وفي ظروف صحية رديئة كان أكثر إضرارا بصحتها منه بصحة السجناء الذكور. لقد أصيبت بالمرض في أثناء الاحتجاز وتطلبت حالتها توفير المساعدة الطبية. وتوجه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتناول في ملاحظاتها ادعاءاتها المحددة بموجب الاتفاقية وجعلت تعليقاتها مقتصرة على ظروف الاحتجاز.

٧-٥ وبالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، تُخبر صاحبة البلاغ اللجنة بالتغييرات التي أدخلت على السياسة المتعلقة بموظفي مرفق الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الداخلية بمقاطعة لينين بعد تسجيل اللجنة لبلاغها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١، انتهى إلى علم صاحبة البلاغ أن ضابطات شرطة يعملن في مرفق الاحتجاز المؤقت. وبغية التثبت من هذه المعلومة وجّهت صاحبة البلاغ ومحاميها رسائل إلى رئيس مرفق الاحتجاز المؤقت، طالبين تأكيد المعلومة أو رفضها رسميا، وكذلك توفير معلومات عن عدد الموظفات وعن التواريخ التي أصبحن فيها ضمن الموظفين. وفي رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، أكد رئيس مرفق الاحتجاز المؤقت أن نساء يعملن في الوقت الحاضر في مرفق الاحتجاز المؤقت، ولكنه لم يُشر إلى عددهن أو تاريخ

توظيفهن. وعلى الرغم من هذه التغييرات الإيجابية تصرّ صاحبة البلاغ على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في بلاغها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ تبت اللجنة، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧٢ من نظامها الداخلي، تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه يلزم إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذ إن صاحبة البلاغ لم تقدم شكاوى من ظروف احتجاجها إلى إدارة مرفق الاحتجاز المؤقت أو وزارة الداخلية. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً. وتشير اللجنة إلى قراراتها التي تعيّن وفقاً لها على صاحبة البلاغ أن تكون قد أثارت فعلياً على المستوى المحلي مضمون القضية التي ترغب في عرضها على اللجنة^(١) لكي تتيح للسلطات و/أو المحاكم المحلية فرصة للنظر في تلك القضية^(٢) وفي هذا الصدد، تلاحظ أن صاحبة البلاغ قدمت شكاوى بشأن ظروف الاحتجاز والموقف المهين الذي اتخذته موظفو السجن المذكور تجاهها إلى أجهزة الشؤون الداخلية، بما في ذلك رئاسة الإدارة الداخلية بمقاطعة لينين ورئاسة شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لريست. كما قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام ورفعت قضايا بموجب الإجراءات المدنية والإدارية معاً أمام المحاكم المختصة. وعلاوة على ذلك، وبعد أن قدم نائب في مجلس النواب بالجمعية الوطنية اقتراحاً إلى وزارة الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، سُئِلت صاحبة البلاغ عن ظروف الاحتجاز وانتهاك حقوقها، وقُدِّمت النتائج إلى وزارة الداخلية. ولم تطعن الدولة الطرف في هذه المعلومات. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ سعت بجدية إلى التماس سبل الانتصاف المحلية عن طريق تقديم شكاواها إلى

(١) انظر البلاغ رقم ٨/٢٠٠٥، كيهان ضد تركيا، القرار المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/34/D/8/2005)، الفقرة ٧-٧.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٠/٢٠٠٥، ن. ف. ص. ضد المملكة المتحدة، القرار المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/38/D/10/2005)، الفقرة ٧-٣.

السلطات المختصة في أجهزة الشؤون الداخلية وإلى مكتب المدعي العام وكذلك إلى المحاكم الوطنية. وفي ضوء المعلومات غير المطعون فيها التي قدمتها صاحبة البلاغ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف عن وجود سبل انتصاف محلية متاحة وفعالة أخرى كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تستفيد منها، تخلص اللجنة إلى أن متطلبات الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٣-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، علمت اللجنة أن القضية ذاتها ليست محل نظر ولا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٦ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالمادة ٢ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) والمادة ٥ (أ)، المقروءة بالاقتران مع المادة ١، من الاتفاقية مدعمة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها تعلن مقبولية البلاغ.

٥-٦ ونظرا لما سبق ذكره، لا تشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها أن البلاغ لا يطابق شكلا ومضمونا أحكام الاتفاقية وأنه ينبغي إعلان عدم مقبوليته. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا البلاغ يستوفي معايير المقبولية الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٤ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علما بادعاء صاحبة البلاغ بأن احتجازها مدة ٥ أيام في ظروف رديئة وغير صحية ومهينة، في مرفق احتجاز مؤقت موظفوه من الرجال حصرا، حيث كانت عرضة لمعاملة مذلة، يشكل معاملة لاإنسانية ومهينة وتمييزا على أساس نوع جنسها، حسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية، ويشكل انتهاكا من قبل بيلاروس لالتزاماتها بموجب المادة ٢ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) والمادة ٥ (أ)، المقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف إنما عجلت بدحض تلك الادعاءات معتبرة إياها غير مدعمة بالأدلة. فهي لم تقدم أي إيضاحات فيما يتعلق بجوهر تلك المزاعم، ولكنها اقتصرت على وصف عام لمباني الاحتجاز (على سبيل المثال، حجم الزنانات والتجهيزات الموجودة والأثاث وما إلى ذلك)، بما في ذلك الرجوع إلى الأنظمة الإدارية الوطنية التي تنظم،

على سبيل المثال، توزيع الحصص الغذائية على السجناء. وترى اللجنة أن هذا الوصف، على الرغم من أنه قد يكون ذا صلة، لا يتناول بالضرورة محتوى ادعاءات صاحبة البلاغ: على سبيل المثال، لم تطعن صاحبة البلاغ في وجود مصباح للإضاءة في الزنزانة، ولكنها شكّت على وجه التحديد من أنه لم يوفر قدراً كافياً من الضوء؛ وبالمثل، لم تشك من الافتقار إلى مدفأة في الزنزانة، ولكنها ادعت بأنها كانت مغلقة في كل الأوقات. فضلاً عن ذلك، لم تعلق الدولة الطرف على أي نحو على ادعاءات صاحبة البلاغ بأن الموظفين العاملين في مرفق الاحتجاز كانوا جميعاً من الذكور وبأنها، نتيجة لذلك، تعرضت للتمييز على أساس نوع الجنس. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/BLR/CO/7) التي تعرب فيها عن القلق الشديد إزاء المعاملة اللاإنسانية والمهينة للناشطات أثناء الاحتجاز، وتحث الدولة الطرف على كفالة التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى التي قدمتها هؤلاء النساء (الفقرتان ٢٥ و ٢٦).

٤-٧ وتشير اللجنة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية والمادة ٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلى أن مهمة رعاية السجناء والإشراف عليهن تكون من اختصاص موظفات السجن حصراً. وتشير أيضاً إلى توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة. ووفقاً لها يشمل التمييز ضد المرأة بحسب مدلول المادة ١ العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية" (الفقرة ٦)^(٣). وتعيد اللجنة التأكيد على أن "العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية... أو يطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات"، بما في ذلك "الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، يشكل تمييزاً بحسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية (الفقرة ٧ (ب) من التوصية).

٥-٧ وتشير اللجنة إلى أن عدم تلبية مرافق الاحتجاز للاحتياجات المحددة للنساء يشكل تمييزاً، بحسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية. ومن ثم، فإنه متشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية، ينص المبدأ ٥ (٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) على أن أي تدابير خاصة تهدف إلى تناول الاحتياجات المحددة

(٣) انظر أيضاً التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ١٩.

للسجينات لا تعتبر تمييزية. إن الحاجة إلى نهج مراعي لنوع الجنس إزاء المشاكل التي تواجهها السجينات قد أقرتها أيضا الجمعية العامة باعتمادها في قرارها ٢٩/٦٥، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

٦-٧ في هذه القضية، فضلا عن ظروف الاحتجاز الرديئة، تدعي صاحبة البلاغ بأن جميع الموظفين العاملين في مرفق الاحتجاز كانوا حصرا من الذكور. وأصابتها الدهشة، بوصفها سجينة، من الحراس الذين توفرت لهم دون قيد سبل الوصول البصري والمادي إليها وإلى غيرها من السجينات. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه، وفقا للقاعدة ٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

- ١ - في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.
- ٢ - لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.
- ٣ - لا تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن إلا من اختصاص موظفات السجن.

وقد أعادت اللجنة تأكيد هذا الضمان الهام القائم على أساس عدم التمييز ضد المرأة تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف^(٤)، وكما أعادت تأكيده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٥ من تعليقها العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (انظر E/CN.4/2000/68/Add.3، الفقرة ٤٤).

٧-٧ وتشير اللجنة إلى أنه لدى دخول صاحبة البلاغ إلى مرفق الاحتجاز لمسها لمسا غير لائق أخذ الحراس وهُدِّدَتْ بأنها ستُعْرَى. علاوة على ذلك، كان في وسع الحراس أن يراقبوها عن طريق اختلاس النظر من ثقب الباب أثناء القيام بأنشطة خاصة، من قبيل استعمال المراض، الذي كان واقعا داخل الزنزانة ولم يكن محجوبا إلا من جانب واحد بحجاب قُصِدَ به أن يعطي الانطباع بتوفر الخصوصية، ولكنه لم يعترض رؤية المراض من الباب. وشعرت أيضا بالإذلال من جراء التصريحات العدائية من الحراس والاسم المهين،

(٤) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري السادس لليمن (CEDAW/C/YEM/CO/6).

”الرابعة“، الذي استعمله الحراس. إن هذه الادعاءات لم تطعن فيها الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى أن احترام خصوصية وكرامة السجينات يجب أن يكون في صدارة أولويات موظفي السجن. وترى اللجنة أن المعاملة المهينة لصاحبة البلاغ من قبل وكلاء حكوميين، ولا سيما موظفي السجن الذكور، بما في ذلك اللمس غير الملائم، والتدخل غير المبرر في خصوصيتها، يشكل تحرشاً جنسياً وتمييزاً بحسب مدلول المادتين ١ و ٥ (أ) من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢). وفي هذه التوصية العامة، لاحظت اللجنة أن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، الذي يمكن أن يكون مهيناً وقد يشكل أيضاً مشكلة تتعلق بالصحة والسلامة. ولهذا، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادتين ٢ و ٥ (أ) من الاتفاقية.

٧-٨ وتدرك اللجنة أن صاحبة البلاغ تعاني من أضرار معنوية وأدبية تعزى إلى المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والتحرش الجنسي والعواقب الصحية السلبية التي عانت منها أثناء الاحتجاز.

التوصيات

٧-٩ ترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وفي ضوء جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المواد ٢ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) و ٣ و ٥ (أ)، التي تقر بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٢)، وتقدم التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

١ - فيما يتعلق بصاحبة البلاغ:

تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي الكافي الذي يعادل خطورة انتهاكات حقوقها؛

٢ - عامة:

(أ) اتخاذ تدابير تكفل صون كرامة المحتجزات وخصوصيتهن، وكذلك سلامتهن البدنية والنفسية، في جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك توفير المأوى الملائم والمواد اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء من حيث النظافة؛

(ب) كفالة توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء المحتجزات؛

- (ج) ضمان التحقيق الفعال في ادعاءات المحتجزات بشأن المعاملة التمييزية أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عقاباً كافياً؛
- (د) تقديم ضمانات لحماية المحتجزات من جميع أشكال الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وكفالة فحصهن والإشراف عليهن من جانب موظفات مدربات حسب الأصول؛
- (هـ) كفالة أن يتلقى الموظفون المكلفون بالعمل مع المحتجزات تدريباً بشأن الاحتياجات الخاصة بمن كنساء وحقوق الإنسان الواجبة لهن. بما يتماشى مع الاتفاقية وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛
- (و) وضع سياسات وبرامج شاملة تكفل تلبية احتياجات السجينات، فيما يتعلق بكرامتهن وحقوق الإنسان الواجبة لهن.
- ٧-١٠ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، وتقديم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، رداً مكتوباً، يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ومن المطلوب أيضاً أن تنشر الدولة الطرف آراء وتوصيات اللجنة وأن تترجمها إلى اللغات الوطنية الرسمية وأن تعممها على نطاق واسع بغية وصولها إلى جميع القطاعات المعنية في المجتمع.

دراسة حالة على مفهوم الجندر

(مجموعات عمل)

(صبا) طالبة تقوم بإعداد أطروحة ماجستير في جامعة البحرين في تخصص دراسات المرأة. وهي في الثامنة والثلاثين من عمرها ، وغير متزوجة وتعيش في مدينة المحرق. حرصت (صبا) على إعداد أطروحتها في منزلها وتجنب التردد على مكتبة الجامعة إلا للضرورة القصوى بغية استعارة الكتب والمراجع التي تحتاجها فحسب، وذلك لأنه من غير المقبول في محيطها السكني والاجتماعي الذي تعيش فيه أن تذهب النساء والفتيات إلى الجامعة لمجرد الجلوس فيها دون وجود محاضرات. فضلا عن أنها لم تكن تجرؤ على أن تصرح لأقاربها ومعارفها وجيرانها بأنها تعكف على إعداد أطروحة عن اغتصاب الزوجات في البحرين. علاوة على أن أقاربها وجيرانها كانوا يعتقدون بأن الدراسات النسوية هي دراسات هدفها تدمير الأسرة وإشاعة الفحشاء في المجتمع. لى جانب اعتقادهم بأن الأهم للمرأة هو الزواج وليس إضاعة الوقت في إعداد هذا النوع من الدراسات. وعلى الرغم من أن والد (صبا) كان حريصا على اصطحابها إلى الجامعة ذهابا وإيابا كلما رغبت باستعارة الكتب، إلا أنه كان بداخله مؤمنا بما تقوم به ابنته وقد شجعها كثيرا على إتمام أطروحتها وأثنى على موضوعها؛ ولكنه كان يتجنب الحديث عن دراسة ابنته وأطروحتها أمام الناس حتى لا يدخل معهم في صدام فكري، خاصة وأن ابنته (صبا) تعد في نظرهم عانسا وكان الأولى لها - من وجهة نظرهم - الزواج بدلا من إكمال دراستها.

- يرجى التلطف بتحليل هذه الحالة وفقا للمقاربة الجندرية؟؟

العنف الجنسي ضد المرأة

(مجموعات عمل)

- 1 - لماذا الحديث عن العنف ضد النساء؟
- 2 - لماذا الحديث عن العنف الجنسي أكثر تحديدا؟
- 3 - ألا ترضى به النساء وتسكتن عنه؟ ألا يعني أنهن تأقلمن عليه؟
- 4 - ألا يتعارض الحديث عن العنف الجنسي مع خصوصيتنا الثقافية؟
- 5 - أليس إلغاء ما يدعى بـ " جريمة الشرف " من القانون (العذر المحل والمخفف) يشرعن حرية الممارسة الجنسية؟
- 6 - هل تفر مجتمعاتنا وتشريعاتنا بفكرة اغتصاب الزوجة؟ ولماذا؟
- 7 - ألا تتعارض فكرة اغتصاب الزوجة مع مفاهيمنا عن طاعة الزوجة لزوجها؟
- 8 - ألا يتعارض مفهوم العنف الأسري مع حق تأديب الزوجة عند نشوزها؟
- 9 - ما السبب الذي يدفعنا إلى اعتراض على ختان النساء دون الذكور؟
- 10 - ألا يعد حث الفتيات على الإبلاغ عن الاغتصاب والتحرش الجنسي غير متفق مع عاداتنا وتقاليدينا؟
- 11 - ما هو ردكن / ردكم على مقولة أن الزواج المبكر هو الحل لمشكلة العنوسة؟
- 12 - ما هو موقفكن / موقفكم من تعدد الزوجات والأنماط المستحدثة من الزواج العرفي والمسيار؟
- 13 - لماذا نهتم في مجتمعاتنا باستغلال النساء المهاجرات بأعمال البغاء ولا نهتم بالمواطنات؟
- 14 - كيف نعالج نتائج العنف الجنسي؟
- 15 - هل للعنف الجنسي أسباب منغرسه في البنية السياسية والاجتماعية؟ وكيف؟
- 16 - ما هي أسباب العنف الجنسي برأيكم؟

الجنود والنهج القائم على حقوق الإنسان

(مجموعات عمل)

- هل اهتمام مملكة البحرين وغيرها من الدول العربية بتمكين المرأة يندرج في إطار حقوق الإنسان أم هو استغلال لموقعها المحوري لمعالجة مشكلة النمو السكاني والضغط على الموارد؟
- هل الدعوة إلى تحرير المرأة في مجتمعاتنا هي غاية أم خطة تآمرية للحد من خصوبة مجتمعاتنا ولحرماننا من سلاح رئيسي في مواجهة الدول الغربية؟
- للمرأة الحق في الحرية الانتخابية، فهل ترين / ترون أن تكون هذه الحرية مطلقة أم مقيدة؟ وماذا لو تعارضت تلك الحرية مع المصلحة الوطنية من قبيل الاختلال السكاني في دول الخليج العربية؟
- ثمة اتجاه في مجتمعاتنا يرى في عمل المرأة سببا لبطالة الذكور، فهل تعتقدن/ تعتقدون بواجهة هذا الاتجاه؟ ولماذا؟
- هل عنوسة النساء سببها تعليمهن كما يقال في مجتمعاتنا؟